مما أى من كل ما ينفع المسلمين وان لم يكفه كقبضة زبيب او قطعة لحم او غير
ذلك ففى ذكر النفع اشارة الى ان اللقمة والقبضة لا بد ان يكون لهما وقع
ثلاثة الجنة اى مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب او شديد
صاحب البيت اى المسكن الذى تصدق بذلك على الفقير منه الامر به
اى الذى امر بالتصدق عليه به والزوجة المصلحة للخبز والطعام
بالطحن والطبخ والتهيئة وغير ذلك ومن فى معنى الزوجة او نحو الامر
كذلك والخادم الذى يناوله المسكين اى الذى يناوله الشئ المتصدق
به الى المتصدق عليه والخادم مثال وخصه نظرا الى انه المناول غالبا
والافتى معناه كل مناول وتمام الحديث كما فى المستدرك ثم قال رسول
الله الحمد لله الذى لم ينس خدمنا انتهى فحذف المص لذلك غير صواب
وقوله لم ينس خدمنا اى من الثواب ك فى الاطعمة من حديث سويد
ابن عبد العزيز عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة وقال على شرط
م تعقبه الذهبى فقال سويد متروك.
ان الله يدخل بضم اوله وكسر ثالثه بالحجة الواحدة اى بسببها
ثلاثة نفر بفتح النون والفا الجنة الميت المحجوج عنه والحاج عنه والمنفذ
بضم الميم ومعجمة مشددة لذلك قال البيهقى يعنى الوصى هذا فيه
شمول لما اذا تطوع بالحج ولما لو حج باجرة على قياس ما قبله ويؤيده
ما رواه ابن عدى من حديث معاذ مثل الذى يحج عن امتى مثل
ام موسى كانت ترضعه وتاخذ الكراء من فرعون قال ابن عدى مستقيم
الاسناد منكر المتن قال الزين العراقى ولا يبعد ان من قصد الاعانة
يكون شريكا فى الاجر فان المباح يصير قربة بالنية وفيه رد على من منع
حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذى
عليه الشافعى كالجمهور جوازه عن من عليه فرض ولو قضا او نذرا
وان من لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حى معضوب باذنه
عد عن على بن احمد بن حاتم عن اسحاق بن ابراهيم السختيانى عن
اسحاق بن بشر عن ابى معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر هب من
هذا الوجه عن جابر قال الذهبى فيه ابو معشر ضعيف انتهى وسبقه
ابن القطان فقال ابو معشر ضعفه الاكثر انتهى واورده ابن الجوزى
من هذا الطريق فى الموضوعات وقال اسحاق يضع ولم يتعقبه المؤلف
الا بان البيهقى خرجه واقتصر على تضعيفه وبان له شاهد.
ان الله يدنو من خلقه اى يقرب منهم قرب كرامة ولطف ورحمة لا قرب

مسافة

مسافة كما هو بين والمراد ليلة النصف من شعبان كما فى روايات اخر
او كل ليلة اذا بقى من الليل ثلثه كما فى رواية اخرى ولا يصح حمله على
يوم القيامة اذ لا فائدة للاستغفار ولا للتوبة فيه فيغفر لمن
استغفر اى طلب منه الغفران بان تاب الا البغى بفرجها وزاد قوله
بفرجها دفعا لتوهم ارادة نحو زنا العين واللسان اى الزانية
والعشار بالتشديد اى المكاس ويقال العاشر والعشور المكوس
وهذا وعيد شديد يفيد ان المكس اكبر الكبائر وافجر الفجور ووجه
استثنائهما ان الزانية سعت فى افساد الانساب واختلاط المياه
والماكس قد قهر الخلق باخذ ما ليس عليهم جبرا طب عد عن عثمان
ابن العاصى قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح الا ان فيه على بن
زيد وفيه كلام وللحديث طرق تدل فيما يتاشبها.
ان الله تعالى يدنى المؤمن اى يقربه منه بالمعنى المقرر فيما قبل
فيضع عليه كنفه اى ستره فيحفظه ويستره به من الناس اهل
الموقف صيانة له عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر
وهو جناحه يستر به نفسه ويستر به بيضه ويقرره بذنوبه اى
يجعله مقرا بها بان يظهرها له ويلجيه الى الاقرار بها فيقول تعالى له
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين فيقول المؤمن نعم اعرف
وفى رواية اعرف اى رب اى يا رب اعرف ذلك وهكذا كلما ذكر له
ذنبا اقر به حتى اذا قرره بذنوبه اى جعله مقرا بها كلها بان اظهر له
ذنوبه والجاه الى الاقرار بها وراى فى نفسه اى علم الله فى ذاته انه
اى المؤمن قد هلك باستحقاقه العذاب لاقراره بذنوب لا يجد لها
لها مدفعا ولا يجد عنها جوابا منجعا ويجوز كون الضمير فى راى
للمؤمن والواو فيه للحال ذكره القاضى قال اى الله فانى اى فاذ قد
اقررت وخفتنى انى قد سترتها اى الذنوب عليك فى الدنيا هذا
استئناف جوابه عمن قال ماذا قال الله وانا اغفرها لك اليوم
قدم انا ليفيد الاختصاص ان الذنوب لا يغفرها غيره ولم يقل انا سترتها
عليك لان الستر فى الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا قال الغزالى
رحمه الله وهذا انما يرجى لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم واحتمل
فى حق نفسه تقصيرهم ولم يذكرهم فى غيبتهم بما يكرهونه فهو
جدير بان يجازى بذلك ثم يعطى بالبنا للمجهول اى يعطى الله المؤمن
اظهارا للكرامة واعلاما بنجاته وادخالا لكمال السرور عليه وتحقيقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)